@ 195 @ قالا : ثنا أبو عمرو بن مطر ، ثنا إبراهيم بن علي ، ثنا يحيى بن يحيى ، أنبأ عبد العزيز بن أبي حازم ، أنبأ داود بن بكر عن محمد بن المنكدر ، عن صفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي ا عنهما في خلافته يذكر له : أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة ، وأن أبا بكر رضي ا عنه جمع الناس من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم فسألهم عن ذلك ، فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب رضي ا تعالى عنه ، قال : إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع ا بها ما قد علمتم ، نرى أن تحرقه بالنار . فاجتمع رأي أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم على أن يحرقه بالنار . فكتب أبو بكر رضي ا عنه إلى خالد بن الوليد رضي عنه يأمره أن يحرقه بالنار . هذا مرسل . .

وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي رضي ا عنه في غير هذه القصة قال : يرجم ويحرق بالنار . .

ويذكر عن ابن أبي ليلى عن رجل من همدان : أن علياً رضي ا عنه رجم رجلاً محصناً في عمل قوم لوط . هكذا ذكره الثوري عنه مقيداً بالإحصان . وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقاً اه منه بلفظه . .

فهذه حجج القائلين بقتل الفاعل والمفعول به في اللواط . .

وحجة من قال : إن ذلك القتل بالنار هو ما ذكرناه عن أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم آنفاً . .

وحجة من قال : إن قتله بالسيف قوله صلى ا عليه وسلم : (فاقتلوا الفاعل والمفعول به) والقتل إذا أطلق انصرف إلى القتل بالسيف . .

وحجة من قال : إن قتله بالرجم هو ما قدمنا من رواية سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس : أنه يرجم . وما ذكره البيهقي وغيره عن علي أنه رجم لوطياً ، ويستأنس لذلك بأن ا رمى أهل تلك الفاحشة بحجارة السجيل . .

وحجة من قال : يرفع على أعلى بناء أو جبل ويلقى منكساً ويتبع بالحجارة : أن ذلك هو الذي فعله الحكيم الخبير بقوم لوط ، كما قال : { جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ } . .

قال مقيده عفا ا عنه : وهذا الأخير غير ظاهر ، لأن قوم لوط لم يكن عقابهم على اللواط وحده ، بل عليه ، وعلى الكفر ، وتكذيب نبيهم صلى ا عليه وسلم . فهم قد جمعوا إلى

اللواط